United Arab Emirates University

Scholarworks@UAEU

Theses

Electronic Theses and Dissertations

4-2020

المسؤولية المدنية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني في القانون الاماراتي

فاطمة سعيد سالم الكعبي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

2020) "المسؤولية المدنية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني في القانون الاماراتي" ,فاطمة سعيد ,سالم الكعبي). *Theses*. 936.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses/936

This Thesis is brought to you for free and open access by the Electronic Theses and Dissertations at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact mariam_aljaberi@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

رقم أطروحة الماجستير 2022: 17

كلية القانون

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني في القانون الاماراتي

فاطمة سعيد سالم الكعبي

2022 أبريل

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني في القانون الاماراتي

فاطمة سعيد سالم الكعبي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

أبريل 2022

جامعة الإمارات العربية المتحدة أطروحة ماجستير 2022: 17

الغلاف: مخطط تدفق يوضح كيف يصبح مشروع القانون قانونًا.
تصوير: فاطمة سعيد سالم الكعبي

© 2022 فاطمة سعيد سالم الكعبي
حقوق النشر محفوظة
المطبعة: خدمة طباعة الجامعة. جامعة الامارات العربية المتحدة 2022

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **فاطمة سعيد سالم الكعبي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***المسؤولية المدنية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني في القانون الاماراتي***"، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. فراس يوسف كساسبة، أستاذ مساعد في كلية القانون** وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____

التاريخ: 2022/4/19

لجنة الإشراف

1) المشرف الرئيسي: د. فراس يوسف كساسبة

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص

كلية القانون

2) عضو مناقش: د. علاء الدين خصاونة

الدرجة: أستاذ دكتور

قسم القانون الخاص

كلية القانون

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د. فراس يوسف كساسبة

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص

كلية القانون

التاريخ: _____12-4-2022____ التوقيع: _____

2) عضو داخلي: الأستاذ د.علاء الدين خصاونة

الدرجة: أستاذ دكتور

قسم القانون الخاص

كلية القانون

التاريخ: _____12-4-2022____ التوقيع: _____

3) عضو خارجي: الأستاذ د. محمود فيا

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص

جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

التاريخ: _____12-4-2022____ التوقيع mahmoud fayyad

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور محمد حسن علي محمد

التوقيع: _____

التاريخ: _____12-4-2022____

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتورعلي المرزوقي

التوقيع: _____

التاريخ: _____13/06/2022_____

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية لجهة توثيق التوقيع الالكتروني في ظل قانون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة رقم (46) لسنة ٢٠٢١. وقد قسمت الرسالة إلى فصلين: تناول الفصل الأول المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني، واشتمل الفصل الأول على مبحثين، تناول المبحث الأول أركان المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني، أما المبحث الثاني تطرق لآثار المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني، بينما عالج الفصل الثاني المسؤولية عن الفعل الضار لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني. كما ناقش في المبحث الأول أركان المسؤولية عن الفعل الضار، أما المبحث الثاني تناول آثار المسؤولية عن الفعل الضار، ومنها أطراف الدعوى، وإثبات المسؤولية، والتعويض، ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة أن القانون المذكور قد أحدث نقلة نوعية فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، ومن ذلك توثيق التوقيع الإلكتروني، مما يعزز المسؤولية المدنية لجهة التوثيق.

كلمات البحث الرئيسية: المسؤولية المدنية، جهة التوثيق، التوقيع الإلكتروني، قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

The Civil Liability of Electronic Signature Authenticator in UAE Law

Abstract

This study deals with the issue of civil liability for electronic signature authentication under the Electronic Transactions and Trust Services Law No. (46) for the year 2021. The thesis was divided into two chapters: the first chapter dealt with the contractual responsibility for the electronic signature authentication, and the first chapter included two sections, the first section dealt with the pillars of the contractual responsibility for the electronic signature authentication, and the second topic dealt with the effects of the contractual responsibility for the authentication of the electronic signature, while the second chapter dealt with the responsibility For the harmful act of authenticating the electronic signature. It also discussed in the first section the pillars of liability for a harmful act, while the second topic dealt with the effects of liability for a harmful act, including the parties to the case, establishing liability, and compensation, and one of the most important findings of the study is that the mentioned law has made a qualitative leap with regard to electronic transactions and trust services, Including the authentication of the electronic signature, which enhances the civil responsibility of the authenticator.

Keywords: Civil Liability, Authentication Authority, Electronic Signature, Electronic Transactions Law and Trust Services.

شكـــــر وتقدير

شكري إلى....

أود أن أشكر لجنتي على توجيههم ودعمهم ومساعدتهم طوال فترة تحضيري لهذه الرسالة، ولا سيما مستشاري د. فراس يوسف كساسبة شكر خاص.

الإهداء

إلى عائلتي الغالية

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة iii
لجنة الإشراف iv
إجازة أطروحة الماجستير v
الملخص vii
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية viii
شكـــــر وتقدير ix
الإهداء x
قائمة المحتويات xi
فهرس الجداول xii
المقدمة 1
الفصل الأول: المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني 3
المبحث الأول: أركان المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني 3
المطلب الأول: الخطأ العقدي 3
المطلب الثاني: وقوع الضرر 9
المطلب الثالث: علاقة السببية 10
المبحث الثاني: آثار المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني 11
المطلب الأول: جزاء قيام المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني وإثباتها 11
المطلب الثاني: الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية لجهة 14
الفصل الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني 16
المبحث الأول: أركان المسؤولية عن الفعل الضار لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني 16
المطلب الأول: الفعل الضار 16
المطلب الثاني: الضرر 18
المطلب الثالث: علاقة السببية 21
المبحث الثاني: آثار المسؤولية عن الفعل الضار 23
المطلب الأول: أطراف دعوى المسؤولية عن الفعل الضار 23
المطلب الثاني: إثبات المسؤولية عن الفعل الضار 24
المطلب الثالث: التعويض 24
الخاتمة 27
النتائج 27
التوصيات 28
المراجع 29

فهرس الجداول

جدول 1: نموذج تقديم الترخيص 5

المقدمة

يشهد العالم اليوم تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، ولقد شكلت التجارة الإلكترونية قطاعا مهما في اقتصاديات العديد من الدول، حيث اتجهت كبرى الشركات العالمية إلى الإنترنت كوسيلة حديثة وفعالة لعرض وترويج سلعها وبكلفة اقل. لذلك عكفت الدول على إعداد وإصدار التشريعات التي تكفل تهيئة البنية التحتية والقانونية للتجارة الإلكترونية وإزالة معيقات ازدهارها بشكل يضمن تعزيز الثقة في المعاملات التي تتم عبر الإنترنت من خلال ضمان الطرق الآمنة للتأكد من هوية المتعاقدين وكذلك ضمان أمن نقل المعلومات. وفي عالم افتراضي تحوطه مجموعة من الاعتبارات التي تتعلق بأمن وسلامة التعاملات الإلكترونية برزت الحاجة الى توفير أكبر قدر من الثقة في هذه التعاملات وذلك يتمثل بالأخص بضرورة التحقق من صحة هذه العقود وصدورها ممن تنسب إليه. من أجل ذلك برزت الكتابة والتوقيع الإلكتروني كأدوات تنسجم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية فقد اعترفت أغلب التشريعات بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ومنحتها الحجية ذاتها التي تتوفر بالنسبة للكتابة التقليدية والتوقيع اليدوي حيث تم اللجوء إلى عدة آليات وتقنيات هدفها تنظيم عمليات التجارة الإلكترونية وضمان مساحة أوسع من الثقة في التعاملات عبر الإنترنت؛ ذلك أن هذه العقود تتم غالبا بين اشخاص لا يجمعهم مكان واحد ولا يعرف بعضهم بعض.

وقد شكل التوقيع الإلكتروني أحد أبرز مقومات التجارة الإلكترونية وظهرت صور وأشكال عديدة لهذا التوقيع مثل التوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع البيو متري والتوقيع الرقمي وغيرها، حيث جاء التوقيع الإلكتروني كوسيلة ملائمة تتناسب مع الطابع التقني والمعقد لعمليات التعاقد عبر الانترنت وبشكل يتجاوز المشاكل التي كان من الممكن أن يثيرها استخدام الكتابة العادية. لكن اللجوء الى التوقيع الإلكتروني يثير مسألة الثقة في نسبة هذا التوقيع الى صاحبه وبالتالي في المعاملة الإلكترونية بشكل عام، حيث قد يصعب على المتعاقد الآخر التحقق من صحة هذا التوقيع ومن نسبته الى صاحبه.

ولذلك، ظهرت الحاجة إلى وجود وسيط ثالث بين الطرفين. وقد اطلع بهذه المهمة مقدمو خدمات التوثيق الإلكتروني الذين يلعبون دور الوسيط بين أطراف المعاملة الإلكترونية ويخضعون لنظام قانون خاص يتم تنظيم احكامه بموجب قواعد خاصه واردة في قوانين التجارة الإلكترونية.

وقد تنبه المشرع الإماراتي الى ضرورة التدخل لتنظيم المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وعليه صدر القانون الاتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة[1]، فنظم المسؤولية الناتجة عنها بالنظر الى الدور الذي تلعبه هذه المعاملات في تسهيل وازدهار التجارة الإلكترونية عالميا. كما نص هذا القانون على جزاءات مترتبة على قيام المسؤولية بهدف ترسيخ الثقة لدى المتعاملين.

[1] قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، رقم 46 لسنة 2021، الجريدة الرسمية، عدد 712، (ملحق 1).

أولا: مشكلة الدراسة

تثير خدمات التوثيق الإلكتروني العديد من الإشكاليات القانونية، فعلى سبيل المثال ما زالت الطبيعة القانونية لمسؤول مزودي خدمات التوثيق الإلكتروني وأساسها القانوني وحالات قيامها محل جدل فقهي. بالإضافة الى نتائج هذه المسؤولية ومسألة مدى التعويض عن الأضرار التي تصيب العميل أو الغير.

ثانيا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على أحد المواضيع الحديثة بدولة الإمارات وهو جهات التوثيق الإلكتروني، والتي زادت أهميتها خلال ما مر به العالم أثناء جائحة كورونا؛ حيث أبرزت هذه الجائحة أهمية الاعتماد على التكنولوجيا في تسيير الحياة اليومية بشكل عام، والممارسات العملية والتجارية بشكل خاص.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تساعد في توضيح حقيقة جهات التوثيق الإلكتروني ومسؤوليتها المدنية، كما تساهم في اظهار الدور الهام الذي تلعبه هذه الجهات في مجال التجارة الإلكترونية، ومدى الثقة والمصداقية والسرية والحجية في الإثبات التي توفرها لهذه الإجراءات. وهذا بدوره يؤدي الى تشجيع مختلف القطاعات العاملة في المجال الإلكتروني على الاستفادة من خدمات جهات التوثيق الإلكتروني مما ينعكس ايجابا على حركه التجارة الإلكترونية ويساهم بشكل فعال في تقدم قطاع الاتصالات والخدمات الإلكترونية.

ثالثا: أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى:

1- بيان مفهوم جهات التوثيق الإلكتروني، وبيان الشروط الواجب توافرها في هذه الجهة.

2- توضيح الالتزامات المترتبة على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني.

3- الوقوف على مدى المسؤولية المدنية لجهة التوثيق الإلكتروني في حال الاخلال بالتزاماتها وتحديد إذا كانت هذه المسؤولية عقدية أم مسؤولية عن فعل ضار.

رابعاً: منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق استعراض النصوص القانونية الناظمة للتوثيق الإلكتروني وفق القانون الإماراتي وتحليل تلك النصوص.

وستقسم الدراسة إلى فصلين: يتناول الفصل الأول المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني، بينما يتناول الفصل الثاني المسؤولية عن الفعل الضار لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني.

الفصل الأول: المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني

بداية حتى تقوم المسؤولية العقدية لا بد من وجود عقد صحيح واجب النفاذ ولم يقم المدين بتنفيذه ولهذا يجب على المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه العقدي تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً ويكون المدين مسئولاً عن عدم تنفيذ التزامه، ويحكم عليه بالتعويض ما لم يتم إثبات أن الإخلال بتنفيذ الالتزام عائد لسبب أجنبي لا يد له فيه، مثل القوة القاهرة وفعل الغير وفعل المضرور، فهنا لا تقوم المسؤولية العقدية على عاتقه.

لقد عالج المشرع الإماراتي المسؤولية العقدية في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لعام 1985م، حيث تبين أن المسؤولية العقدية تقوم على ثلاثة أركان، سنتناولها في المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى آثار المسؤولية العقدية.

المبحث الأول: أركان المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني

تقوم المسؤولية العقدية على ثلاثة أركان وهي: الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية. وسنتناول هذه الأركان في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الخطأ العقدي

يعد الخطأ العقدي الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية. ويعرف الخطأ العقدي بانه انحراف السلوك بحيث لا يقدم عليه الرجل الفطن إذا وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول. ولقد أختار البعض مصطلح "التعدي العقدي" بدلاً من الخطأ العقدي، وعرف التعدي لغة بأنه الظلم ويعرف في الاصطلاح بأنه التعدي على العين والمنافع سواء كان للمعتدى في ذلك يد أو لم يكن[2]. ويتمثل بخصوص مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني في عدم قيام جهة التوثيق بتنفيذ التزامها الناشئ عن العقد أو تأخرها في تنفيذه، أو بتنفيذها للالتزام تنفيذاً معيباً وبطريقة تختلف عن الطريقة التي حددها العقد الذي أنشأ الالتزام بين جهة التوثيق الإلكتروني وطالب التوثيق[3].

وإذا كان الخطأ العقدي ينشأ نتيجة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه الناشئ عن العقد أو التأخر فيه أو تنفيذه بشكل معيب فإن الأمر يختلف بين أن يكون التزام المدين بتحقيق غاية أو نتيجة أو التزام ببذل عناية، فاذا كان التزامه بغاية فهنا يكون مفترضاً أي أنه يكفي عدم تنفيذ التزامه أو التأخر فيه، ولكن إذا كان التزامه ببذل عناية فإن على الدائن أن يثبت خطأ المدين في حال عدم التنفيذ أو التأخر فيه[4].

ويقوم الالتزام بتحقيق الغاية أو النتيجة بمجرد عدم تحقيق للنتيجة ولو بذل المتعاقد كل جهده اللازم في العمل لتحقيقها ويعد المدين مسئولاً في مواجهة الدائن اذا لم تتحقق النتيجة، أما في حالة الالتزام ببذل عناية فإنه لا يجب على المدين أن يحقق نتيجة معينة بل يجب أن يبذل قدراً معيناً من العناية لأجل الوصول الى ما يريد تحقيقه، فالمدين لا يعمل على

---

[2] سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،2008م، ص439.
[3] خالد الخطيب، مدى الحاجة لفكرة الخطأ العقدي، مجلة جامعة الفرات، العدد 42، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب، ص22.
[4] عبد الرزاق دربال، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص64.

تحقيق نتيجة معينة يريدها الدائن وإنما يقوم المدين بالجهد للوصول الى هذه النتيجة سواء تحققت أو لم تتحقق[5]. ويعد معيار الخطأ هو معيار الرجل المعتاد، وهذا ما نصت عليه المادة 383 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها: "1- إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، 2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم[6]".

ويعد التزام جهة التوثيق الإلكتروني هو التزام بتحقيق غاية حيث يقع على عاتقها الالتزام بتحقيق نتيجة والتي هي محل التزامها، فالالتزام بتحقيق غاية يلتزم فيه المدين بتحقيق شهادة التوثيق الإلكتروني وأن يتم تسليمها بدون أخطاء لتؤدي عملها مع طالب التوثيق[7].

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني تقوم كلما أخلت هذه الجهة بأحد التزاماتها العقدية شريطة أن يكون هناك عقد صحيح بين هذه الجهة وبين الطرف المتضرر. وكمثال على هذه الالتزامات، الالتزامات التي أورد الكثير منها قانون المعاملات الإلكترونية، وأهمها الالتزامات الآتية:

أولاً: ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل ممارسة عملها

نصت المادة 1/4 من قانون المعاملات الإلكترونية على: "تختص الهيئة بتنظيم عمل وأنشطة المرخص لهم، بما في ذلك إصدار التراخيص وتجديدها وتعديلها وتعليقها وإلغائها، والإعفاء من الترخيص أو من بعض أو جميع شروطه، ومنح أو سحب صفة المعتمد، وذلك بعد التأكد من استيفاء المرخص لهم للضوابط والمعايير والاشتراطات المتفق عليها مع الجهات المعنية[8]". يفهم من ذلك أنه يجب على جهة التوثيق أن تقوم بالحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية. وتضطلع الهيئة بهذا العمل بعد تقييم طالب الترخيص أو المرخص له من قبلها أو من جهة تقييم الامتثال[9].

كما نصت المادة 15 من ذات القانون على أنه"1- لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الثقة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، 2- لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الثقة المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وعلى صفة المعتمد وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية".

وللهيئة أن تتحقق من استيفاء طالب الترخيص أو مزود الخدمة للشروط التي ستطلبها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وذلك فيما يتعلق بخدمات الثقة المقدمة للقطاع الحكومي أو تلك التي تعتمد على بيانات أو خدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية[10]. وفي حال مخالفة مزود خدمات الثقة لهذه الشروط فأن يجوز إلغاء الترخيص الممنوح له[11]. وفي حال

---

[5] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص364.
[6] تقابلها المادة (211) من القانون المدني المصري لعام 1949م.
[7] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص330.
[8] الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية (المادة 1 من قانون المعاملات الإلكترونية).
[9] المادة 4/4 من قانون المعاملات الإلكترونية.
[10] المادة 1/16، 2 من قانون المعاملات الإلكترونية.
[11] المادة 3/16 من قانون المعاملات الإلكترونية.

زوال الترخيص عن الجهة الموثقة في الإمارات فإنه لا يعتد بخدماتها، ولابد من كل جهة توثيق إلكتروني أن تعمل على تجديد الترخيص اللازم لجهة التوثيق قبل انتهاء الترخيص الحالي.

وفي حال قيام مزود خدمات الثقة بممارسة عمل بدون ترخيص فإنه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 من قانون المعاملات الإلكترونية التي جاء فيها. "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) او بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. باشر أياً من خدمات الثقة او خدمات الثقة المعتمدة دون أن يكون مرخصا أو معفيا من الحصول على ترخيص وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون، سواء كان ذلك لشخصه أو لغيره، أو سهلها لغير".

ويستفاد من هذا النص أن إذا كان عدم الحصول على ترخيص تقوم بموجبه المسؤولية الجزائية لمن باشر خدمات الثقة دون ترخيص مالم يكن معفياً منها، فإن ذلك يبرر مساءلته مدنيا، بما أن المسؤولية المدنية أوسع من المسؤولية الجزائية، بشرط قيام أركان المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أم مسؤولية عن فعل ضار.

والشكل التالي يوضح نموذج تقديم الترخيص[12]:-

جدول 1: نموذج تقديم الترخيص

1- هل هذا طلب ترخيص جديد أو تجديد للترخيص الحالي؟

( ) ترخيص جديد ( ) تجديد الترخيص (انظر بالأسفل)

في حالة طلب تجديد الترخيص، يرجى إدخال المعلومات التالية:

رقم الترخيص :

تاريخ الإصدار (اليوم/الشهر/السنة):

يجب تقديم كل طلبات التجديد قبل 3 أشهر على الأقل من انتهاء الترخيص الحالي.

2- اسم وعنوان مزود خدمات التصديق الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة مقدم هذا الطلب:

اسم مزود خدمات التصديق الإلكتروني:

رقم الرخصة التجارية :

العنوان البريدي:

المدينة/الإمارة: الدولة: ص.ب.:

عنوان المكتب المسجل في دولة الإمارات العربية المتحدة (إذا كان يختلف عن العنوان البريدي):

الإمارة: ص.ب.

رقم الهاتف: البريد الإلكتروني: فاكس:

الموقع الإلكتروني:

اسم الشخص المسؤول عن هذا الطلب:

المسمى الوظيفي:

[12] الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات "طلب ترخيص مزود خدمات التصديق الإلكتروني/ طلب تجديد الترخيص"، الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: حماية المعلومات الشخصية للمشتركين لدى جهة التوثيق على التوقيع الإلكتروني

نصت المادة من قانون المعاملات الإلكترونية على: "يلتزم المرخص له بما يلي: حماية البيانات الشخصية وتنفيذ الضوابط والإجراءات بما يتوافق مع متطلبات جهات الاختصاص والتشريعات النافذة." كما نصت المادة 8/36 من القانون ذاته على:" يلتزم مزود خدمة الثقة المعتمد بما يأتي: ...- معالجة البيانات الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة وأحكام هذا المرسوم بقانون". - كما جاء في المادة 1/42 من القانون ذاته "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تمكن بموجب أي سلطة ممنوحة له في هذا المرسوم بقانون من الاطلاع على معلومات سرية ذات طبيعة حساسة في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية وأفشى متعمداً أياً من هذه المعلومات، بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون".

يفهم من هذه النصوص مجتمعة أنه يقع على عاتق مقدمي خدمات الثقة الحفاظ على جميع المعلومات الخاصة بالمشتركين وأنه لا يجوز لجهة التوثيق الإلكتروني إفشاء المعلومات السرية. والمعلومات التي لا يجوز إفشاؤها هي المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تحصل عليها جهة التوثيق الإلكتروني من المشتركين. والمقصود بالمعلومات الشخصية هي "كل معلومة تتصل بشخص محدد هويته أو قابلة للتحديد، وتعد تلك المعلومات الشخصية ذات طابع نفسي أو اجتماعي أو ثقافي، والعمل على بيان ما إذا تكون المعلومات مباشرة أو غير مباشرة".

ومرد ذلك أن جهة التوثيق الإلكتروني تقوم بجمع المعلومات الشخصية التي تحتاج إليها لأجل إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني لصاحب الشأن ولا يجوز لها التعديل في البيانات المقدمة إليها من صاحب الشأن سواء بالحذف أو بالإضافة. كما لا يجوز لها جمع تلك المعلومات إلا بعد الموافقة الكتابية امن صاحب الشأن، ولا يجوز لها أيضاً جمع معلومات غير ضرورية أو استعمال المعلومات التي تحصل عليها لأغراض أخرى خارج أنشطه التوثيق الإلكتروني إلا إذا حصلت على موافقة طالب التوثيق[13].

ثالثاً: إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني والتأكد من صحة ما بها من بيانات

حددت المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة. ومما شملته هذه الخدمات انشاء التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الموثق وإصدار شهادة المصادقة لتوقيع الإلكتروني الموثق والتوقيع الإلكتروني المعتمد وإثبات صحة هذا التوقيع، وتقديم خدمة التسليم الإلكتروني المعتمد.

وتلعب شهادة المصادقة المعتمدة دورها في إنشاء التوقيع الإلكتروني بشكل صحيح حيث نصت المادة 1/20 على أن التوقيع الإلكتروني المعتمد يعد صحيحاً إذا تم إنشاؤه بناء على شهادة مصادقة معتمدة.

كما ألزمت الفقرة من ذات المادة مزود خدمة الثقة المعتمد بتقديم خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد، في حين حملت المادة 3/29/ب/ من قانون المعاملات الإلكترونية الطرف المعتمد مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية الموقع وصحة شهادة المصادقة.

[13] سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني "ماهيته صوره حجيته بين التدويل والاقتباس" دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004، ص88.

أما المادة 34 من قانون المعاملات الإلكترونية فقد ألقت على عاتق مزود خدمة الثقة التحقق من هوية وصفة الشخص الذي ستصدر له شهادة المصادقة المعتمدة إما عن طريق حضور الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو عن طريق استخدام الهوية الرقمية المستوفية للشروط الخاصة بمستويات الأمان العالية أو عن طريق استخدام شهادة مصادقة لتوقيع أو ختم إلكتروني معتمدين صادرة عن مزود خدمات ثقة معتمد آخر أو عن طريق أي إجراء مكافئ في حضور الشخص معمول به في الدول وفقاً للإجراءات القانونية.

ولا يلتزم مزود الخدمة بدقة البيانات الجوهرية في شهادة المصادقة الإلكترونية وقت إصدارها فحسب، بل يمتد هذا الالتزام طوال مدة سريانها[14].

وتكملة لهذه الالتزامات فقد أوجبت المادة 11/36 من قانون المعاملات الإلكترونية على مزود خدمة الثقة الامتناع عن تقديم الخدمات في حال تسرب إليه الشك في دقة البيانات أو صحة المستندات المقدمة إليه لتحقق من المعلومات الخاصة بإثبات هوية الشخص أو إثبات حق التمثيل للشخص الاعتباري.

رابعاً: تزويد المتعاقدين بالشهادة اللازمة

يعد من الالتزامات الأساسية لجهات التوثيق الإلكتروني هو العمل على تزويد المتعاقدين في المجال الخاص بالتعاقد الإلكتروني من خلال شبكة الأنترنت بشهادات الخاصة بالتصديق الإلكتروني، وتعرف شهادة المصادقة بأنها "مستند بشكل إلكتروني يصدره مزود خدمات الثقة والتي تربط بينات التحقيق من التوقيع الإلكتروني بشخص معين ونسبتها لتوقيعه الإلكتروني ويؤكد على اسم وهوية ذلك الشخص أو اسمه المستعار"[15]. فالهدف الرئيس من شهادة التصديق هو تأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع مما يثبت هويته وأنه دون التصديق لا يمكن للمتعاقدين عبر الإنترنت التأكد من هوية المتعاملين معهم، بحيث قد يدعى شخص هوية معينة ولهذا فإن شهادة التصديق الإلكتروني هي التي تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني بحيث تشهد بصحته ونسبته الى من صدر عنه، ولهذا يقع على جهة التصديق الإلكتروني مسؤولية مدنية.

ولذلك يثبت التوقيع الإلكتروني للشخص من خلال إجراءات التصديق التي تتم بواسطة جهة التوثيق الإلكتروني.[16] وقد نصت على ذلك صراحة المادة 2/17 عند بيانها لأنواع خدمات الثقة التي يوفرها مزود خدمات الثقة ومن أهمها:- 1-إصدار شهادة المصادقة لتوقيع الإلكتروني الموثوق[17]. 2- إصدار شهادة المصادقة لتوقيع الإلكتروني المعتمد[18]. 3-إصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني الموثوق[19]. 4- إصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني المعتمد[20].

---

[14] المادة،/2/36 من قانون المعاملات الإلكترونية.
[15] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، 2008،ص475.
[16]محمد ناصر حمودى، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012م، ص354.
[17] المادة 2/17/ب من قانون المعاملات الإلكترونية.
[18] المادة 2/17/ أ/1 / من قانون المعاملات الإلكترونية.
[19] المادة 1/17/د من قانون المعاملات الإلكترونية.
[20] المادة 2/17/ب/1 / من قانون المعاملات الإلكترونية.

خامساً: إثبات مضمون التبادل الإلكتروني

يعد دور جهات التوثيق الإلكتروني هو أثبات مضمون التوثيق الإلكتروني والتيقن من سلامة التبادل الإلكتروني والتعديل والتغيير والتبديل في البيانات الإلكترونية، وهذا من أجل ضمان ثقة ومصداقية المبادلات والتجارة الإلكترونية لأجل ضمان المواقع التجارية وتأمين البيانات الإلكترونية[21]. ويشهد العالم هذه الأيام تطوراً هائلاً في استخدام الخدمات الإلكترونية والاستغناء عن الخدمات الورقية مما قد يعرض هذه المعاملات الإلكترونية لأخطاء يجب تداركها قبل وقوعها.

وقد أورد قانون المعاملات الإلكترونية نصوصاً عدة تتعلق بالتحقق من مضمون التبادل الإلكتروني وضمان سلامته. فقد بينت المادة 1/17/هـ من قانون المعاملات الإلكترونية أن من ضمن خدمات الثقة التي يقدمها مزود خدمات الثقة إصدار شهادة المصادقة للموقع الإلكتروني، كما أن منها ايضاً وفقاً للفقرة 2/ج من المادة ذاتها خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد، أما الفقرة 2/د من المادة ذاتها فقد نصت على خدمة التسليم المعتمد.

وقد أوجبت المادة 23 من ذات القانون أن يتوافر في ختم الوقت الإلكتروني المعتمد جملة شروط أهمها ارتباط التاريخ والوقت بالبيانات بطريقة تمنع إمكانية تغيير البيانات بشكل غير قابل للكشف وأن يتم الاعتماد على مصدر وقت دقيق مرتبط بالتوقيت العالمي.

أما المادة 24 من القانون نفسه فقد بينت أن أهم ما يتطلب في خدمة التسليم الإلكتروني التي يقدمها مزود خدمة الثقة المعتمد[22] أن تضمن تحديد هوية المرسل بناء على مستوى أمان وثقة عالي[23] وأن تضمن تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم البيانات[24] وأن يجري إخطار المرسل والمستلم معاً بأي تغيير ضروري في البيانات المرسلة تتطلبها الخدمة[25].

سادساً: توفير الوسائل اللازمة للتأكد من هوية مزود خدمات الثقة

نصت المادة 26 من قانون المعاملات الإلكترونية أن مزود خدمة الثقة المعتمد ملزم عند استخدام علامة الثقة المعتدة بالإشارة إلى خدمات الثقة المعتمدة المرخص له بتقديمها وبأن يربط تلك العلامة برابط الكتروني متاح للجمهور من خلال موقعه الإلكتروني يتضمن قائمة خدمات الثقة الإماراتية المنشورة من قبل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، التي تلتزم وفقاً للمادة 2/1/27 من ذات القانون بإنشاء قائمة بالمرخص لهم وخدماتهم وقائمة بمنظومة التعريف الإلكترونية وأدوات التوقيع والختم الإلكتروني المعتمد وتضمينها في قائمة الثقة الإماراتية، على أن تشمل هاتان القائمتان المعلومات الأساسية عن مزودي خدمة الثقة المعتمدين وخدمات الثقة المعتمدة المقدمة من قبلهم وتفاصيل أدوات التوقيع والختم الإلكترونيين المعتمدين.

---

[21] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009م، ص12.
[22] المادة1/24 من قانون المعاملات الإلكترونية.
[23] المادة2/24 من قانون المعاملات الإلكترونية.
[24] المادة 3/24 من قانون المعاملات الإلكترونية.
[25] المادة 5/24 من قانون المعاملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: وقوع الضرر

ترتب العقود التزامات بين طرفي العقد، والإخلال بهذه الالتزامات قد يؤدي إلى وقوع الضرر فتقوم المسؤولية العقدية بناء على ذلك، غير أنه لا يلزم وقوع الضرر لقيام المسؤولية العقدية، بل يكفي أن يتم الإخلال بالالتزام العقدي، فإذا حدث إخلال بالتزام عقدي فإن ذلك لا يحول دون قيام دعوى المسؤولية حتى وإن لم ينتج عن ذلك ضرر، فيكون للمتعاقد أن يطلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد. أما الضرر الذي ينتج عن الإخلال بالالتزام العقدي فإنه يشترط إذا جرى المطالبة بالتعويض[26]. فقد جاء في المادة 385 من قانون المعاملات المدنية": "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"، كما جاء في المادة 389 من القانون نفسه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في القانون أو العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

من هنا، فإنه لا يكفي مجرد الإخلال بالالتزام العقدي لجهة مسؤولية التوثيق الإلكتروني للحكم بالتعويض، ولكن لا بد من حدوث الضرر فإذا أثبت طالب التوثيق الخطأ الناشئ عن جهة التوثيق الإلكتروني، ولكنه لم يثبت الضرر الحاصل، فإن التعويض لا يستحق.

ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الدائن أي المضرور نتيجة عدم التنفيذ أو للتأخر في تنفيذ الالتزام العقدي أو تنفيذ الالتزام بشكل معيب، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة، والمصلحة المشروعة قد تكون أدبية أو مادية.

وسنتحدث في الفرعين الآتيين عن أنواع الضرر وشروطه على النحو الآتي:

الفرع الأول: أنواع الضرر في المسؤولية العقدية

ينقسم الضرر الى نوعين: أدبي ومادي. ويعد الضرر ضرراً مادياً عندما يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله، أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة[27].

أما الضرر المعنوي فإنه يترتب عند التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية، فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة او الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس[28]. وقد نصت المادة رقم 293 من قانون المعاملات المدنية على"1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي...".

---

[26] علي فيلالي، الالتزامات "الفعل المستحق التعويض" دار موفم للنشر، الجزائر،2012، ص282.

[27] علي علي سليمان، النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان 1 المطبوعات الجامعية، الجزائر، 6993، ص614.

[28] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص489.

الفرع الثاني: شروط الضرر

يشترط في الضرر كركن في المسؤولية العقدية أن يكون مباشراً ومحققا ومتوقعا وأن يمس حقا أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور. ويعني اشتراط أن يكون الضرر مباشرا أن يكون الضرر المدعى به نتيجة طبيعية للخطأ العقدي. وأما اشتراط التحقق فيعني وجوب أن يكون الضرر محقق الوقوع بالفعل حالا او مستقبلا. ويستتبع ذلك ان الاضرار المحتملة لا يكون التعويض عنها واجبا[29]. وأم اشتراط أن يكون الضرر متوقعا فيعني وجوب أن يكون متصورا وداخلا في حسابات الطرف الآخر في العقد.

وتلافيا للتكرار سنترك التفصيل في شروط الضرر إلى حين بحثها في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار حيث تبدو أحكام القانون فيما يتعلق بالضرر أكثر وضوحا وتفصيلا في هذا النطاق. يكفي أن نقول هنا أنه يشترط في الضرر اللازم لقيام المسؤولية العقد ما يشترط للضرر الناشيء عن الفعل الضار سوى أنه لا يشترط في المسؤولية عن الفعل الضار أن يكون الضرر متوقعا.

المطلب الثالث: علاقة السببية

لا تقوم المسؤولية العقدية بمجرد حصول الإخلال بالالتزام العقدي وحصول الضرر، بل يجب توافر ركن مهم وهو علاقة السببية التي تربط بين الإخلال والضرر، فيجب أن يكون الضرر قد حصل نتيجة الإخلال وألا يكون هناك عنصر أجنبي يقطع علاقة السببية، والعنصر الأجنبي قد يكون بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وقد يكون فعل الدائن أو فعل الغير. فعلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية، فإذا انتفت علاقة السببية انتفت معها المسؤولية[30].

وبكلمات أخرى، فإن السببية تعد ركناً مستقلاً عن ركن الخطأ فقد ينعدم ركن السببية مع بقاء الخطأ قائماً، إذا كان الضرر لا يرجع إلى الخطأ بل يرجع إلى سبب أجنبي، فقد نصت المادة (287) من قانون المعاملات المدنية على "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك". وكمثال على انقطاع العلاقة السببية بسبب القوة القاهرة[31]. أن يتفق طالب التوثيق مع جهة التوثيق الإلكتروني على تسليم شهادة التوثيق له في وقت معين، فتتأخر الجهة عن تسليمه الشهادة بسبب انتشار جائحة كوفيد 19 وفرض العزل المنزلي، لأن وباء كوفيد 19 يعد قوة قاهرة للعقود، وقد يحدث التأخير بسبب طالب التوثيق بحيث يعتذر كل مرة عن أستلام الشهادة وبذلك يكون التأخير بسببه.

ومثال ذلك أيضًا أن تقوم جهة التوثيق بإصدار شهادة معيبة ويصيب صاحب الشهادة ضرر إلا أن هذا الضرر يرجع الى إفشاء صاحب الشهادة سر منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني وليس الشهادة المعيبة الصادرة عن جهة التوثيق

---

[29] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، 1952م، ص899.

[30] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط1991،1م، ص392-393.

[31] عزالدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دون مكان نشر، ط6، 1997م، ص40.

ولذلك تنقطع علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الشهادة وهنا يكون الضرر بسبب فعل طالب التوثيق. أو أن يقدم طالب التوثيق مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة إلى جهة التوثيق.

ومثال ذلك الضرر الذي بسببه فعل الغير أن يرجع الخطأ الى هكر أصاب الشبكة المعلوماتية العالمية ككل. فالهكر يعد من مشكلات العصر الحديث التي تواجه الشبكة المعلوماتية عالميا والذي قد يسبب ضرراً بفعل الغير.

غير أن تحديد علاقة السببية في المجال الإلكتروني من الأمور الصعبة وهذا بسبب تعقد هذه المسائل بالإضافة إلى التغيير الدائم فيها الأمر الذي يحتاج إلى خبير أو مختص في المسائل الإلكترونية لكشفها وتحديد المسؤولية للجهة المختصة[32]. وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر مفترضة، فلا يكلف المضرور إثباتها، بل تكلف جهة التوثيق بنفي هذه العلاقة إذا ادعت أنها غير موجودة، ولا تستطيع جهة التوثيق نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول: جزاء قيام المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني وإثباتها

سنتناول موضوع هذا المطلب في فرعين كالاتي:

الفرع الأول: جزاء قيام المسؤولية العقدية

يتمثل موضوع دعوى المسؤولية العقدية التي ترفع على جهة التوثيق في طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد أو التعويض. ويشترط للحكم بالتنفيذ العيني أن يكون ذلك ممكنا وأن لا يكون فيه إرهاق للمدين. أما الفسخ فلا يحكم به القاضي إلا إذا كان الإخلال من جانب المدين جسيما. وسواء حكم القاضي بالتنفيذ أو الفسخ أو لم يحكم بأي منهما فإنه قد يحكم بالتعويض جبرا للضرر.

ويعرف التعويض لغة بأنه البدل، فيقال "عضت فُلَانًا وأعضته وعوضته" أي أعطيته بدل ما ذهب منه[33]. وفي الاصطلاح عرف الفقهاء التعويض بأنه "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير" أو هو الحق الذي يثبت للدائن بسبب إخلال مدينه بتنفيذ التزامه وقد يتخذ التعويض شكل النقد أو أية ترضية معادلة للمنفعة التي كان سينالها الدائن. فالتعويض بمعناه الاصطلاحي يمثل للدائن البديل الذي يحصل عليه ليخلف المال الذي تسبب المدين بفقدانه بسبب إخلاله بالتزامه، فالتعويض يعد بمثابة الجزاء الذي يقع على الشخص بسبب إخلاله بتنفيذ التزامه، والغاية من التعويض هو محاولة لجبر الضرر الذي لحق بالدائن بسبب تقصير المدين في تنفيذ التزامه[34].

وسواء تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية أم المسؤولية عن الفعل الضار، فإن الحكمة من مشروعية التعويض تكمن في أنه:

1. يعد وسيلة من وسائل حفظ المال وصيانته، لأنه يعد بمثابة الردع للأطراف المتعاملة من التعدي على حقوق بعضهم.

---

[32] أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص35.
[33] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور معجم لسان العرب م 17، بيروت، دار صادر، ص192.
[34] حسن حنوش الحسنأوي، التعويض القضائي في المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص39.

2. يجبر الضرر الذي لحق بالمصاب ويرمم آثاره[35].
3. يحول دون مقابلة الإتلاف بمثله لأنه إضاعة للمال، ولقد ورد النهي عن ذلك بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم"-إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، ويَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أنْ تَعْبُدُوهُ، ولا تُشْرِكُوا به شيئًا، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ولا تَفَرَّقُوا، ويَكْرَهُ لَكُمْ: قيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةِ المالِ. وفي رواية: مِثْلَهُ، غيرَ أنَّه قالَ: ويَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، ولَمْ يَذْكُرْ: ولا تَفَرَّقُوا"[36].
4. التعويض يولد الطمأنينة بين الناس لأنه يحفظ أموالهم ويشجعهم على التعامل مع بعضهم البعض، وتستمر عجلة التعاملات بين الناس فيما بينهم.

والتعويض في نطاق المسؤولية العقدية قد يحدده القانون، أو يقدره القاضي، أو يحدده أطراف العقد.

فأما التعويض الاتفاقي فهو الذي يكون بالاتفاق بين الدائن والمدين مقدراً على قيمة التعويض عدم تنفيذ الالتزام عيناً أو التأخير في تنفيذه[37]. وفي هذا الصدد نصت المادة 390 من قانون المعاملات المدنية على: "1- يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد او في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون. 2- ويجوز للقاضي في جميع الاحوال بناء على طلب احد الطرفين ان يعدل في الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك"[38].

وتطبيقاً لذلك، فإنه يجوز أن ينص في العقد على التعويض الاتفاقي بين طالب التوثيق الإلكتروني وجهة التوثيق على التعويض في حالة تسببت الأخيرة بالضرر.

وأما التعويض القانوني فالمقصود به أن القانون هو الذي يحدد أسس احتساب التعويض المستحق دون أن يترك ذلك لإرادة الأطراف، ودون أن يعطى للقاضي صلاحية تقدير التعويض[39]. فقد نصت المادة 88 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على: "إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين 76 و77 ما لم يتفق على غير ذلك".

ولقد نظم القانون المدني المصري الأحكام الخاصة بالتعويض القانوني أو الفائدة القانونية حيث نصت المادة 226 من القانون المدني المصري على: "إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المئة في المسائل المدنية وخمسة في المئة في المسائل التجارية. وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".

---

[35] وهبة الزحيلى، نظرية الضمان و احكام المسئولية المدنية والجنائية، دار الفكر، دمشق، 2018م، ص23.
[36] الراوي أبو هريرة، المحدث مسلم، لمصدر صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، 1427 هجرياً، ص1715.
[37] أمين دواس، أحكام الالتزام، ط1، ج2، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، 2005، ص74.
[38] تقابلها المادة 233 من القانون المدني المصري.
[39] حسن حنوش رشيد، التعويض القضائي في المسؤولية العقدية، 1999م، ص97.

وأما بالنسبة للتعويض القضائي، فإنه يقدر من قبل القاضي بالاعتماد على الأحكام العامة الواردة في القانون، فالقاضي هو الذي يقوم بتحديد مقدار التعويض في حال أغفل العقد عن تقديره[40]. وبالطبع فإن القاضي يستعين في تقدير التعويض بالخبراء في موضوع المنازعة.

الفرع الثاني: إثبات المسؤولية العقدية

يتحتم على المدعي أن يثبت حصول خطأ من المدعى عليه وأن ضررا أصابه. ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يخص موضوع إثبات مسؤولية جهة التوثيق بتنظيم شامل يغني عن اللجوء إلى القواعد العامة للإثبات ولذلك فإنه يتم اللجوء الى قانون المعاملات الإلكترونية وإلى القواعد العامة في الإثبات. وتنص المادة الأولى من قانون الإثبات رقم (10) لعام 1992م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (36) لعام 2006م على أن: "على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه." كما نصت المادة 18 من قانون المعاملات الإلكترونية على:"1-لا يحول دون قبول المستند الإلكتروني، أو التوقيع الإلكتروني، أو الختم الإلكتروني، أو المعاملات الالكترونية كدليل اثبات في اي إجراء قانوني لمجرد أنه ورد في شكل الكرتوني، وتم معالجته من خلال خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة. 2- تعد الصورة المنسوخة على الورق من المستند الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المستند. 3- يعد التوقيع الإلكتروني المعتمد مساويا في حجته للتوقيع اليدوي ويرتب ذات الاثر القانوني متى استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية. 4- يعد الختم الإلكتروني المعتمد للشخص الاعتباري دليلا على صحة وسلامة أصل المعلومات التي يرتبط بها الختم الإلكتروني. 5- يتم التثبت من التاريخ والوقت المعتمد من خلال ختم الوقت الإلكتروني المعتمد متى ما كان مرتبطا ببيانات صحيحة. 6- يعتد بختم التسليم الإلكتروني المعتمد وترتب أثرها القانوني متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية. 7- يعتد بالتوقيع الإلكتروني الموثق والختم الإلكتروني الموثق ويترتب أثرها القانوني عليهما متى تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية".

إذاً، القاعدة العامة في الإثبات هي أن عبء الإثبات يقع على المدعي. والمدعي ليس هو رافع الدعوى، ولكن من يدعي شيئاً يخالف الوضع الأصلي، أو الظاهر، أو الثابت للجميع، أو وضع مخالف لقرينة قانونية غير قاطعة، فيكون المدعي ملزماً بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان هو المدعي في الدعوى أم المدعى عليه. وبما أن الطرف المتعامل مع جهة التوثيق هو المدعي فإنه يقع عليه عبء الإثبات الخاص بعناصر المسؤولية من الخطأ والضرر[41]. أما العلاقة السببية فقد قدمنا أنها مفترضة.

ويتم الإثبات بكافة طرق الإثبات إذا تعلق الأمر بواقعة مادية. ويكون عبء إثبات عدم وجودها على المدعى عليه وهي جهة التوثيق. نخلص من ذلك أن على المضرور إثبات خطأ جهة التوثيق الإلكتروني وانحرافها عن السلوك المألوف للشخص العادي، وقد قدمنا أن التزام جهة التوثيق هو تحقيق نتيجة ولذلك يكفي إثبات عدم تحقق النتيجة[42].

---

[40] حسن على الذنون، شرح القانون المدني العراقي أحكام الالتزام، مطبعة المعارف، العراق، ص26.
[41] محمد جعفر، المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة 4، ص21.
[42] فتحي عبد الرحيم عبد الله وآخرون، شرح النظرية العامة للالتزام، دار منشأة المعارف، ج2، مصر، 2001م، ص327.

ويعتبر استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مادام أن تقديره سائغ ومستمد من عناصر تؤدي إليه وقائع الدعوى، ويبقى للمحاكم العليا سلطة مراقبة قاضي الموضوع في تكييف الأفعال الصادرة من المدعى عليه لأن ذلك من مسائل القانون[43].

بعد أن يتم إثبات علاقة السببية بين الخطأ العقدي والإخلال بالالتزام العقدي لجهة التوثيق الإلكتروني يطالب المضرور بالتعويض، والتعويض في المسؤولية العقدية هو الأثر الهام الذي يترتب عليه قيام وتحقق عناصر مسؤولية أي شخص وهو الذي يقرر الحق للمضرور، فالتعويض يعد وسيلة القضاء لمحو الضرر الواقع أو تخفيف وطأته، وعند تقدير المحكمة للتعويض تستعين بالظروف المحيطة بالواقعة، وتقدير حجم الخطأ العقدي وحجم الضرر الناتج عنه، وعند الربط فيما بينهما تستطيع المحكمة تقدير التعويض ويكون لها سلطة واسعة في ذلك محكومة بالعدالة وتحقيق التوازن بين طرفي العقد وهما جهة التوثيق الإلكتروني وطالب التوثيق[44].

المطلب الثاني: الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية لجهة

التوثيق الإلكتروني أو الاعفاء منها

سنتناول موضوع هذا المطلب في فرعين يتناول الأول مدى جواز الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني أو الإعفاء منها. ويعالج الثاني صور الإعفاء لجهة التوثيق الإلكتروني.

الفرع الأول: مدى جواز الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية لجهة

التوثيق الإلكتروني أو الإعفاء منها

شرط التخفيف من المسؤولية التعاقدية من الشروط التي يقرها الفقه والقانون، حيث أقر القانون الإماراتي شرط الإعفاء من المسؤولية بوجه عام، غير إن اشتراط الإعفاء من المسؤولية لا أثر له في حالة الغش والخطأ الجسيم[45]. وبالتالي، في المجال الذي يرتبط فيه مقدم الخدمة مع متلقيها بعقد من العقود فإنه يجوز الاتفاق المسبق على الاعفاء من المسؤولية العقدية أو التخفيف منها، إلا أن هذا الاتفاق لا يسري في حق المضرور ـ متلقي الخدمة ـ إذا ارتكب المتعاقد الآخر غشاً أو خطأ جسيماً، والغش يتمثل في الامتناع عن تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد[46].

وبناء على ذلك، فإنه من الممكن أن يقوم أحد المتعاقدين بالحد من مسؤوليته من خلال إضافة شروط خاصة في العقد ويتم على أساسها تحديد مقدار التعويض الذي يدفعه عند إخلاله بالتزامه العقدي، وهذا يعني أن أطراف العقد لهم كامل الحرية في الاتفاق على تعديل القواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية، ولكن بشرط أن يكون ذلك في نطاق النظام العام

---

[43] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م، ص57.
[44] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002م، ص18.
[45] انظر المادة 2/383 والمادة 775 من قانون المعاملات المدنية.
[46] القاضي ابتسام البدواوي، جريدة اليوم.

والآداب العامة، ومن هنا يجوز الاتفاق بين طالب توثيق التوقيع الإلكتروني وبين الجهة المسئولة عن التوثيق للتوقيع الإلكتروني على الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها[47].

ولقد أجاز المشرع المصري الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية أو على التخفيف منها حيث نصت المادة 217 من القانون المدني المصري على "(1) يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. (2) وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

الفرع الثاني: صور الإعفاء من المسؤولية بالنسبة لجهة التوثيق الإلكتروني

تتعدد صور إعفاء جهة التوثيق الإلكتروني من المسؤولية العقدية كالآتي[48]:

1. إن يكون الإعفاء عبارة عن بند في العقد.

تعد هذه الصورة هي الغالبة لشرط الإعفاء في المسؤولية العقدية، حيث يدرج في العقد بنوداً تتعلق بآثار إخلال أحد العاقدين بالتزاماته الناشئة عنه بحيث يتم إعفاؤه من التعويض عن الضرر الذي نشأ عن هذا الإخلال.

2. أن يتم الاتفاق على الإعفاء في اتفاق مستقل.

يأخذ شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في هذه الحالة صورة الاتفاق المستقل بعد العقد، ويقبل الدائن بهذا الشرط.

3. أن يكون شرط الإعفاء غير مدرج في العقد ولا في اتفاق مستقل.

يأخذ الإعفاء من المسؤولية العقدية صورة أخرى، حيث يكون الشرط مكتوباً في لافتة معلقة على جدران محل المدين أو في أماكن يعلم بها الدائن، وهنا يجب أن يثبت علم المدين بشرط الإعفاء وتتطابق إرادة الدائن والمدين عليه[49]. ولكن في حاله بحثنا هذا لجهة التوثيق الإلكتروني قد يكون شرط الإعفاء مدرج ضمن لوائح وأنظمة داخلية لا يعلم بها طالب الخدمة لتوثيق وعليه، يجب أن يعلم بها من قبل إدارة جهة التوثيق وإلا تقع المسؤولية عليها.

---

[47] أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، ط1، الأردن، 2011م، ص129.

[48] محمود جمال الدين زكي، اتفاقات المسؤولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد3، جامعة القاهرة، ص533.

[49] إسماعيل محمد على المحاقرى، الاعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمنى مقارنة بالقانون المصري والشريعة الاسلامية، 1996م، ص63.

الفصل الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني

تنشأ المسؤولية عن الفعل الضار بسبب الإخلال بواجب قانوني هو عدم الإضرار بالغير. ويترتب على هذا الإخلال جزاء يتمثل بتعويض الضرر الذي ينشأ عنه. ويشترط لقيام هذه المسؤولية عدم وجود عقد صحيح بين المسؤول والضرر.

وعند تطبيق القواعد العامة في القانون الإماراتي نجد أن هناك ثلاثة أركان للمسؤولية عن الفعل الضار وهي: الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية. وعليه، سوف اتطرق في هذا الفصل أولاً إلى الأركان الخاصة بالمسؤولية عن الفعل الضار لجهة التوثيق الإلكتروني ومن ثم إلى الآثار الناشئة عن المسؤولية عن الفعل الضار وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أركان المسؤولية عن الفعل الضار لجهة التوثيق الإلكتروني.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية عن الفعل الضار.

المبحث الأول: أركان المسؤولية عن الفعل الضار لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني

تقوم المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الإماراتي على أركان ثلاثة: الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية، وسنعالج هذه الأركان في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الفعل الضار

الفعل الضار يعني تجاوز حدود الحق. وتقوم المسؤولية في القانون الإماراتي بوقوع الفعل الضار الذي يؤدى إلى الضرر وهذا يعني أنه لا لزوم للإدراك، ولهذا فإن مصطلح الخطأ لا مجال له في القانون الإماراتي، ولكن في القانون المصري حتى يتم الاعتداد بالخطأ لا بد من توافر عنصر التمييز والإدراك بالإضافة إلى عنصر الانحراف عن سلوك الرجل العادي. وعلى أي حال، فإن هذا لا أهمية له عند الحديث عن مسؤولية جهة التوثيق التي لا يتصور عدم توافر عنصر الإدراك فيها.

والفعل الضار هو الركن الأول في المسؤولية عن الفعل الضار، ويتمثل الفعل الضار في الانحراف الذي يحدث في السلوك المألوف للشخص العادي[50]. وهو الإخلال بالالتزام السابق، وهذا الالتزام السابق هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فهو انحراف الشخص بحيث لا يلتزم بواجب اليقظة والتبصر في سلوكه ومعاملاته مع الغير، حيث إن الالتزام في المسؤولية عن الفعل الضار هو التزام ببذل عناية، مما يوجب على الفرد القيام بسلوك الشخص المعتاد[51].

---

[50] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص49.
[51] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص55.

ولا يوجد فرق في مجال المسؤولية عن الفعل الضار بين الفعل الضار العمدي وغير العمدي ولا بين الجسيم منه أو اليسير، فلابد من تعويض الضرر الناتج عن الفعل الضار ولا يهم الشكل الذي يتخذه ذلك الفعل سواء تم بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي أي الإهمال.

ويفترض أخذ الظروف الخارجية التي تحيط بالتعدي مثل ظروف المكان والزمان بعين الاعتبار عند تقدير قيام المسؤولية. فالقاضي يضع الواقعة مجردة في إطار من الظروف الخارجية العامة ثم يبحثها عما إذا كان من الممكن للشخص العادي في مثل تلك الظروف أن يرتكب هذا الفعل أم أنه كان يستطيع تفادي وقوعه، ويجب عند الإثبات على المضرور أن يقيم الدليل على توافر أركان المسؤولية ومن بينها ركن ارتكاب الفعل الضار وذلك باستخدام كافة طرق الإثبات[52].

فقد نصت المادة 1/35 من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسين ألف درهم أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"[53].

يفهم من هذا النص أن اشتراط دليل معين للإثبات محصور في التصرفات القانونية دون الأعمال المادية ومنها الفعل الضار. وعليه، فإن إثبات الحق فيما يتعلق بالأعمال المادية يتم بكافة الوسائل، سواء عن طريق الدليل الكتابي، أو الشهادة، أو القرائن، أو الإقرار، أو اليمين، أو المعاينة، والخبرة.

ومن الصعب حصر صور الأفعال الضارة التي تقع من قبل جهة التوثيق الإلكتروني بوجهها السلبي والإيجابي، ولكن يمكن القول أن كافة الالتزامات التي تقع على عاتق مزود خدمات التوثيق والتي سبق بيانها عند دراسة ركن الخطأ في المسؤولية العقدية يمكن أن يشكل الإخلال بها فعلاً ضاراً، غير أن ذلك لا يقتصر عليها حيث قلنا آنفاً إن الأفعال الضارة لا تقع تحت حصر. على أنه يشترط لقيام المسؤولية عن الفعل الضار أن لا يكون بين المضرور وجهة التوثيق الإلكتروني عقدا صحيحا. ويتحقق ذلك إذا كان العقد بين الطرفين باطلا. ويتحقق ذلك أيضا في العلاقة بين جهة التوثيق الإلكتروني والغير الذي تضرر من عملية التوثيق واعتمد على الشهادات الصادرة منها دون يكون طرفا في علاقة مع جهة التوثيق.

ويجب على جهة التوثيق للتوقيع الإلكتروني أن تلتزم بواجب الحذر والحيطة والتبصر في سلوكها المهني تجاه الغير حتى لا يلحقه الضرر. والتزام جهة التوثيق هنا هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة مثل أن يمارس مقدم الخدمة العناية اللازمة والمعقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية لها صلة بشهادة التوثيق الإلكتروني، مثل توضيح الطريقة التي يتم استخدامها لتعيين هوية الموقع، أو أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها الشهادة أو عدم قيام مقدمة خدمات التوثيق الإلكتروني بتعليق العمل بشهادة التوثيق أو إلغائها لأي سبب من الأسباب التي يحددها ولقد أخلت جهة التوثيق بهذا الالتزام على الرغم من توافر السبب الموجب لذلك مما أدى إلى الإضرار بالغير الذي استند إلى الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغائها، أو عدم توفير الموقع للوسائل اللازمة

---

[52] سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2009م، ص23.

[53] قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 معدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 27 لسنة 2020م.

بالأخطار بسبب تعرض بيانات إحداث توقيعه الإلكتروني بسبب ما يثيره من شبهة، مما يلحق العديد من الأضرار للغير الذي أعتمد على تلك الشهادة، فيستوجب ذلك تحمل الجهة المصدرة الشهادة للمسؤولية عن الفعل الضار نتيجة تخلفها بسبب بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر للغير الذي يقع عليه عبء إثبات ذلك[54].

ومن صور الفعل الضار لجهة التوثيق الإلكترونية حالة إذا وقع من قبلها خطأ في تاريخ إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني، الذي يعد من أهم البيانات التي لا بد من أن تحتويها الشهادة، لأنه إذا ما انتهت صلاحيتها بسبب الخطأ في التاريخ، وقام الغير باستخدامها على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها فإن أية أضرار قد تلحق بالغير تقيم مسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني عن الفعل الضار.

كذلك فإن من صور الخطأ الذى قد يقع من جهة التوثيق الإلكتروني في حالة إذا قدمت جهة التوثيق الإلكتروني معلومات خاطئة، مثل أن يقوم مزود الخدمة بتسليم الشهادة إلى شخص له ذات اسم صاحب الشهادة الأصلي، فهنا تنشأ مسؤولية عن الفعل الضار على عاتق جهة التوثيق حيث لا بد من تعليق العمل بالشهادة من تلقاء نفسها بمجرد علمها بخطئها الحاصل، بسبب خطورة النتائج التي تترتب على ذلك، لأن الغير حسن النية والذي تسلم الشهادة المغلوطة قد يدخل في صفقة ويبرم عقداً باسم صاحب الشهادة ويلحق به الضرر، فهنا تسأل جهة التوثيق الإلكتروني مسؤولية عن الفعل الضار[55].

وفى العموم فإن أي إهمال أو تقصير من قبل مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني من شأنه أن يقيم مسؤوليته وفقا لأحكام المسؤولية عن الفعل الضار إذا تم إقامة الدليل على أن مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني لم يبذل العناية اللازمة، ولا شك أن ذلك ليس بعمل يسير على الغير المتضرر من سلوكه، لأنه إذا اثبت هذا الأخير أنه قام بالعناية المعتادة والمطلوبة منه، يسقط حق المضرور في مساءلة جهة التوثيق.

المطلب الثاني: الضرر

الضرر هو أهم أركان المسؤولية عن الفعل الضار فلا يكفي مجر قيام الفعل الضار فلابد من أن ينجم عن هذا الفعل الضار ضرر، فإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية عن الفعل الضار، لأنه لا دعوى دون مصلحة. ومن يدعى حصول الضرر عليه إثباته بكافة طرق الإثبات. وقد نصت المادة 282 من قانون المعاملات المدنية على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". فمهما كانت جسامة الفعل الضار فإنه لا يكفي لقيام المسؤولية عن الفعل الضار إذا لم يصحبه ضرر. وسنتناول الضرر في ثلاثة فروع:

---

[54] عايد رجاء الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الردن، 2009م، ص40.

[55] عايد رجاء الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، مرجع سابق.

الفرع الأول: تعريف الضرر

عرف الضرر في اللغة بأنه نقص يدخل على الأعيان[56]، ويعرف اصطلاحا: بأنه الألم الذي لا نفع يوازيه، أو هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[57].

ويمكن تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة أو الإخلال بمصلحة مشروعة سواء كانت تلك المصلحة مادية أو أدبية[58].

الفرع الثاني: أنواع الضرر

أولاً: الضرر المحدق والضرر اللاحق

الضرر المحدق هو الضرر النازل في الحال، والضرر اللاحق هو الضرر المتوقع في المستقبل[59].

ثانياً: الضرر بإتلاف المال والضرر بتفويت المنفعة

الضرر بإتلاف المال هو الذي يتمثل فيما لو أتلف عيناً مالية مثل إتلاف شهادة التوثيق الإلكتروني، والضرر بتفويت الفرصة أو المنفعة حيث فوت على صاحبها منافعها مثل إهمال جهة التوثيق الإلكتروني في تسليم الشهادة لطالب التوثيق في المعاد المحدد[60].

ثالثاً: الضرر المادي والضرر المعنوي "الأدبي"

الضرر المادي هو ما يصيب الإنسان في جسه أو ماله وهو الإخلال بمصلحة أو حق للمضرور ذات قيمة مالية مثل إتلاف مال أو تفويت صفقة أو إحداث إصابة تكبد المصاب نفقات، والذي يصيب الدائن في ذمته المالية، ويلحق مفسدة وأذى في جسم الإنسان وفى أمواله بإتلافها كلها أو بإتلاف بعضها أو بإزالة البعض من أوصافها، أو بإحلال عيب في المال ينقص به قيمته، أو بتفويت منفعة من منافعه على مالكه. وأساس التعويض في الضرر المالي هو إتلاف المال، فيلزم التعويض الجابر للضرر وذلك بدفع مثله أو قيمته، مثل أن يتم التأخير في تسليم شهادة التوثيق لطالب التوثيق، فيفوت عليه فرصة لكسب صفقة ما وأما الضرر الأدبي أو المعنوي فهو ما يصيب المضرور في شعوره، أو عاطفته أو كرامته أو شرفه[61].

والضرر في المجال الإلكتروني عامة قد يكون ضرراً مادياً أو أدبياً، فمن الضرر المادي نشر شائعة على طالب التوثيق الإلكتروني مما يؤدي إلى خسارته لصفقة ما من الصفقات الهامة فالضرر هنا حدث بالفعل، ولكن الضرر الأدبي مثل نشر إشاعات أو معلومات مغلوطة عن شرفه أو عرضه بما يتحقق معه ضرر محقق له. إذاً، فالضرر الأدبي هو ما

---

[56] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيناتي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان 1997م، ج4، ص250.

[57] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعرفة القاهرة، 2016م، ص360، مادة الضرر.

[58] دريد محمود علي عزام، النظرية العامة للالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بروة ،لبنان سنة 2012م، ص301.

[59] المرجع السابق، ص300.

[60] حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 2، 2009م، ص560.

[61] بكر بن عبد اللطيف الهبوب، المسؤولية العقدية، وزارة العدل، العدد3، 2011م، ص300.

يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو شعوره أو شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته. وبالتالي هو إلحاق مفسدة في شخص الآخرين وليس في أموالهم وإنما فيما يمس كرامتهم أو يؤذى شعورهم أو يخدش شرفهم. ولكن السؤال هنا يتعلق بكيفية تحقق الضرر الأدبي في مواجهة جهة التوثيق الإلكتروني؟ في الواقع أصبح العالم يستخدم الشبكة المعلوماتية في جميع أعمالهم وقد تتم عقود ومخالصات بإصدار شهادة تصديق من جهة التوثيق تخدم منصات الإلكترونية تروج للممنوعات والمحرمات أو تخدش الحياء، ولذلك قد تمس الشخص في كرامته وسمعته، وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية.

وقد أجاز المشرع الإماراتي التعويض عن الضرر الأدبي حيث نص في المادة 293 من قانون المعاملات المدنية على "1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي. 2- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب، 3- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

ولكي تقع مسؤولية مدنية على جهة التوثيق الإلكتروني لا بد من أن يثبت طالب التوثيق الضرر الذي لحق به لأن البينة تقع على عاتق المدعي ولا يكلف المدعى عليه بالبينة لأن قوله مؤيد بالأصل، ويتوافق هذا ما قررته الشريعة من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

الفرع الثالث: شروط الضرر

لا بد من توافر عدة شروط في الضرر الذي يستوجب على جهة التوثيق الإلكتروني التعويض بسببه[62]:

أولاً: أن يكون الضرر محققاً، أي لا بد من وجود ضرر حاصل لطالب التوثيق، فقد نصت المادة 389 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على "إذا لم يكن التعويض مقدراً في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوى الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه". وكمثال على الضرر المحقق، الضرر الذي يصيب طالب التوثيق إذا تسببت جهة التوثيق الإلكتروني بإفشاء بياناته السرية. وقد يكون الضرر محقق الوقوع مستقبلاً أي أنه يتم بعد وقت لاحق من وقوع الفعل الضار، وهذا هو الضرر المستقبلي أي الخسارة الفعلية التي تصيب المدعي في وقت لاحق على الفعل الضار.

والعلة في اشتراط أن في أن يكون الضرر محققاً في الشريعة الإسلامية تكمن في أن الضرر هو سبب التعويض ولا يقدم المسبب على سببه، ولا المعلول على علته، ومن ثم ينشأ حق التعويض من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع وليس من الوقت الذي يقع فيه الفعل الضار. وعلى هذا فإن الفقه الإسلامي يأبى أن يعوض على الضرر المحتمل لأن هذا يؤدى إلى عدم العدالة لأنه يوقف على أمر لا تعرف حقيقته بعد ويؤدى إلى نتائج غير مقبولة، والضرر المؤكد سواء كان قد وقع فعلاً أو سيقع في المستقبل[63]. إذا تحقق سببه وأن تراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل يمكن

---

[62] عصمت عبد الحميد، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، ط1، بغداد، 2007م، ص50.

[63] رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى التعويض، مؤتمر القضاء الإداري "الإلغاء والتعويض"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008م، ص170.

التعويض عنه، مثل إصابة شخص بعاهة مستديمة أعجزته عن الكسب، ويعد تفويت الفرصة للكسب ضرراً محققاً وليس محتملاً، لكن الضرر لا يقاس بالمقدار المأمول الحصول علية من الفرصة، بل بمقدار الأمل في تحققها[64].

ثانياً: أن يكون الضرر مباشراً، أي نتيجة طبيعية للفعل الضار. والقاعدة العامة في التعويض هي أن الضرر المباشر هو الذي يعوض عنه في المسؤولية المدنية. فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه مطلقا سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية عن الفعل الضار. فالتعويض يرتبط بتحقق الضرر ومتى تحقق الضرر التزم مسببه، الذي هو مقدم خدمة التوثيق الإلكتروني، بالتعويض بقدر حجم الضرر، شريطة أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للإضرار الصادر من جهة التوثيق الإلكتروني[65].

ثالثاً: أن يكون محل الضرر حقا أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور.

اشترطت الشريعة الإسلامية أن يكون محل الضرر مالاً فلا ضمان في إتلاف مال لا قيمة له شرعاً، أو غير مشروع. وفي ذلك نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن" كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر. وهكذا، يتضح أن التعويض لازم إذا أصاب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة".

المطلب الثالث: علاقة السببية

يعد لعلاقة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية عن الفعل الضار، فعلاقة السببية هي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة التي تحيط بالإضرار فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو فعل المدعى عليه قامت مسؤوليته، ولكن إذا أثبت أن فعله لم يكن له أي أثر في حدوث الضرر لم تقم مسؤوليته[66].

لأن الضرر الذي ينتج بسبب الفعل الضار لجهة التوثيق الإلكتروني قد ينتج عنه أضرار أخرى كثيرة تضر بالغير، ولذلك لا بد من معرفة هل ستتحمل جهة التوثيق الإلكتروني سبب الضرر الأول، والأضرار الأخرى المترتبة عليه، ولذلك فالعلاقة السببية بين الفعل الضار لجهة التوثيق الإلكتروني والضرر الناتج عنه تثير صعوبة لتقديرها خاصة في حالتين[67]:-

الأولى: عندما تتعدد النتائج التي تترتب على سبب واحد.

الثانية: عندما يجتمع عدد من الأسباب في إحداث ضرر واحد.

وتقدير علاقة السببية في حال المسؤولية عن الفعل الضار يعد أمراً صعباً. ولهذا، تعددت النظريات بشأن تحديد السبب الذي يعد الضرر نتيجته الطبيعية، وسندرس هذه النظريات في الفرع الأول ثم الفرع الثاني.

---

[64] رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى التعويض، مؤتمر القضاء الإداري "الإلغاء والتعويض"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008م، ص172.

[65] رؤى عبد الستار صالح وآخرون، تعويض الضرر المستقبلي في نطاق العقد، المجلة القانونية، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، 2015م، ص138.

[66] منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط1، 1991م، ص392-393.

[67] عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص16.

الفرع الأول: النظريات الخاصة بتحديد علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر[68] :-

1- نظرية تعادل الأسباب:

نظرية تعادل الأسباب قال بها الفقيه الألماني "فون بيري" وتقضي بضرورة بحث جميع الأسباب، حيث يتم بحث كل سبب على انفراد ليتحدد منها ما يمكن القول إنه لولا حدوث هذا الفعل لما وقع الضرر، وتتعادل الأسباب التي اتحدت في تسببها من خلال الضرر وتعد أسباباً لحدوثه.

2- نظرية السبب المنتج:

نظرية السبب المنتج قال بها الفقيه الألماني "فون كريسي" ومفادها أنه إذا تعددت الأسباب فإنه يجب التمييز بين السبب الثانوي والسبب الفعال أو المنتج حتى يعتد به وحده، ويعد السبب منتجاً إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة له وأنه كافياً لوحده لإحداث الضرر.

3- نظرية تكافؤ الأسباب:

وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذه الفكرة في المادة 28 التي نصت على"1- يكون الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب. 2- فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا الى الضرر". بحيث يسأل المباشر دون المتسبب في حال تعدد المسؤولون دون تساوي بينهم، يكون كل شخص ارتكب فعلاً ضاراً مسئولاً عن الضرر ويلتزم بالمشاركة في التعويض لأنه لولا خطئه ما حدث الضرر، وعلى هذا نصت المادة284 من قانون المعاملات المدنية بقولها "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر". وعلى هذا، فإنه إذا اجتمع المباشر، أي فاعل الشيء مع المتسبب، وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء، ولم يكن السبب مما يؤدي إلى النتيجة السيئة إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر فإن الحكم الذي يترتب على الفعل يضاف إلى المباشر دون المتسبب. وبعبارة أخرى، يقدم المباشر في الضمان على المتسبب. والمباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر. أما إذا كان السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيترتب التعويض على المتسبب.

فالقاعدة في الفقه الإسلامي هو أن الضرر يشمل كل أثر للفعل الضار، فإذا رتب الفعل الضار أكثر من ضرر فإن الشخص يسأل عن كل الأضرار التي أدى إليها فعله، ولكن إذا أنقطع أثر فعله، وأضيف الضرر إلى غيره فلا ضمان عليه لأن المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً[69]. فقد ورد أنه "إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب، إلا أن تكن المباشرة مبينة على السبب وناشئة عنه"[70].

---

[68] عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ج1، 1980م، ص240.

[69] ياسين محمد الجبورى، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحق الشخصية، نظرية العقد، آثار العقد وانحلاله، ص179.

[70] أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ط1، 1999م، ص56.

غير أنه إذا تساوى أكثر من شخص في درجة الاشتراك في الفعل الضار بحيث لا يمكن نسبة الفعل إلى أحدهم بعينه فإن الجميع يكون مسؤولاً بالتساوي، وفي ذلك قضت المادة 291 معاملات مدنية بأنه "إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم".

أما إذا اشترك الجميع في الفعل الضار وعرف مقدار مساهمة كل واحد من المشتركين فإن كل واحد منهم يلزم بالتعويض بقدر الضرر الذي تسبب فيه.

وإذا اشترك المضرور في إحداث الضرر فإن كانت مساهمته جسيمة بحيث إنها أدت إلى انقطاع العلاقة السببية فإن المحكمة لن تحكم له بالتعويض، أما إذا اشترك في الفعل الضار بقدر معين دون أن يؤدي ذلك إلى انقطاع العلاقة السببية فإن المحكمة تحكم بتعويض ناقص ينسجم مع القدر من الضرر الذي تسبب به الفاعل، وعلى ذلك نصت المادة 290 من القانون المدني الإماراتي بقولها "يجوز للقاضي ينقص مقدار الضمان أو ألا يحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه".

المبحث الثاني: آثار المسؤولية عن الفعل الضار

سنتناول آثار المسؤولية عن الفعل الضار لجهة التوثيق الإلكتروني في ثلاث مطالب هي: المطلب الأول: أطراف دعوى المسؤولية عن الفعل الضار، المطلب الثاني: إثبات أركان المسؤولية عن الفعل الضار، المطلب الثالث: التعويض.

المطلب الأول: أطراف دعوى المسؤولية عن الفعل الضار

تجمع دعوى المسؤولية عن الفعل الضار ما بين المدعي وهو الشخص المضرور، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، والمدعى عليه الذي سبب فعله الضرر، وهو هنا جهة التوثيق الإلكتروني. وقد يكون الضرر ناتجاً عن فعل شخصي لجهة التوثيق الإلكتروني أو عن فعل ضار ارتكبه التابع لجهة التوثيق الإلكتروني، أو عن فعل الشيء كجهاز أو نظام من أنظمتها[71].

وفي حالة المسؤولية عن الفعل الضار الواقعة على جهة التوثيق الإلكتروني قد تتوافر مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه. وتقوم علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه حيث يوجد رابطة التبعية، ولا تقتضي علاقة التبعية بوجود عقد بين التابع والمتبوع، بل تتحقق كلما كان هنالك سلطة اشرافية ورقابية للمتبوع على التابع، وتتحقق علاقة التبعية لجهة التوثيق الإلكتروني بالذات لأنها تقوم بالاستعانة بمهام وموارد بشرية متخصصة في ميدان التوثيق للتواقيع الإلكترونية لتكون الجهة القائمة على التوثيق جديرة بالثقة والقيام بمسئولياتها وواجباتها. وهكذا تربط جهة التوثيق الإلكتروني علاقة التبعية بالعاملين معها وبذلك تتحمل المسؤولية عن الفعل الضار عن عمل الغير عند توافر عناصرها من علاقة تبعية وفعل ضار صادر عن التابع أثناء ممارسة لعمله أو بسببه.

[71] محمد صبري السعدى، المسؤولية التقصيرية، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية - الفعل المستحق للتعويض. دار الجدي للطباعة والنشر: الجزائر، 2011م، ص57.

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية عن الفعل الضار

يقع على عاتق المضرور إثبات الضرر الذي أصاب والفعل الضار الذي ارتكبته جهة التوثيق والعلاقة السببية بينهما، حيث تعد العلاقة السببية ركناً مستقلاً في المسؤولية عن الفعل الضار. وبذلك، يقع عبء إثبات وجود علاقة السببية على مدعي الضرر، لأنه عليه إثبات جميع أركان المسؤولية عن الفعل الضار لجهة التوثيق الإلكتروني وقد يكون الضرر الذي يصيب الغير بسبب جهة التوثيق الإلكتروني معنوياً فيصعب إثباته وقد يكون مادياً. وعلى أية حال، فإنه يجوز إثبات الضرر والفعل الضار والعلاقة السببية بكافة طرق الإثبات. ويقع على المدعي عبء الإثبات وهذا طبقاً للمادة الأولى من قانون الإثبات التي نصت على"1- على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه".

ويجوز الإثبات بواسطة قرائن الحال وقد تنتفي الحاجة لإثباتها بسبب وضوح القرائن وعند ذلك يتحول عبء الإثبات من الدائن الى المدين لنفيها ويستطيع المدين نفى علاقة السببية بطريقتين:

أولاً: الطريقة المباشرة حيث تثبت جهة التوثيق الإلكتروني إن فعلها الضار لم يكن السبب في الضرر الذي أصاب طالب التوثيق.

ثانياً: الطريقة غير المباشرة حيث تثبت جهة التوثيق الإلكتروني وجود سبب أجنبي أدى الى حصول الضرر، بإثبات السبب الأجنبي الذي يشمل القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

والسبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث ينسب إلى المدين يترتب عليه استحالة منع وقوع الضرر، أو هو كل فعل أو حادث لا ينسب للمدعى عليه، ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً، فيعد للسبب الأجنبي ركنين:

أولاً: ركن السببية، حيث يستحيل على المدعى أن يتصرف على عكس ما فعل، وتقدر تلك الاستحالة بمعيار موضوعي مجرد وهو معيار الرجل المعتاد وبمثل الظروف إلى وجد بها المدعى عليه.

ثانياً: ركن السند، حيث لا بد أن يكون الحادث خارج عن إرادته ولا يمكن إسناده إليه وأنه حادث غير متوقع الحدوث وليس من الممكن تفاديه.

وقد نصت المادة 287 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"[72]، مثل أن يثبت المتضرر الفعل الضار بعدم تعليق العمل بالشهادة ثم الضرر الذي يلحقه نتيجة هذا الفعل ويثبت العلاقة ورابطة السببية بينهم.

المطلب الثالث: التعويض

والتعويض في المسؤولية عن الفعل الضار قد يكون نقدياً أو عَيْنِيًّا في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بإزالة الضرر الناشئ عنه أو أي أداء آخر يشكل تعويضاً للمضرور. وعند التعويض عن الأضرار الناشئة لجهة التوثيق للتوقيع الإلكتروني فإنه يتم تقدير مدى جسامة الخطأ الذي وقع المتسبب فيه، ويتم الربط بين حجم الضرر لتقدير حجم

[72] تقابلها المادة 165 من القانون المدني المصري لعام 1948م.

التعويض. ونصت المادة 295 من قانون المعاملات المدنية" على أن يقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل الضمين". ولم تعالج القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني مشكلة تقدير التعويض ولهذا يتم اللجوء للمبادئ العامة.

ويمتد التعويض عن الضرر في المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الإماراتي إلى الكسب الفائت إلى جانب الخسارة اللاحقة، حيث نصت المادة 292 على "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" يوجد نوع آخر من الضرر يسمى بالضرر المرتد وهو وهي إصابة انعكاسية لأنها إصابة أخرى تحدث نتيجة الارتداد وتكون نتيجة لها. مثال على ذلك الضرر اذا أصدرت جهة التوثيق شهادة تخص مناقصة تجارية إلكترونية في معاملة تاجر وعلى أثر هذا الخطأ أصيب هذا التاجر بجلطة وكانت سبب وفاته.

وإذا تعدد المسئولين وفقا عن فعل ضرر كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه وقد تكون مسئوليتهم متساوية او بالتضامن او التكافل فيما بينهم[73]. ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي الى الغير الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائي وفقا لذات القانون.

ونص القانون على تقدير التعويض في المادة رقم 292 يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار[74]. ويقدر التعويض بالنقد كما نصت المادة 295 يقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين[75].

كما جاء في المذكرة الايضاحية أن سبب النص على عدم إنتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم نهائي أنه لا يصبح قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر وتنتقل إلى الورثة إلا إذا اتفق عليه أو حكم به، فإذا مات من له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي قبل الاتفاق عليه أو الحكم به فلا ينتقل حق المطالبة به إلى الورثة وهذا بعكس التعويض عن الضرر المادي الذي يعتبر قيمة مالية تضاف إلى ذمة المتضرر بمجرد حصول الضرر ولو قبل الحكم به أو الإتفاق عليه[76]. ففي حالة موت المتضرر يجب التفرقة في التعويض بين التعويض الشخصي الواجب لأقارب المضرور وبين ما يجب للمضرور نفسه من تعويض قبل موته، ينتقل إلى الورثة من طريق الميراث، فيقصد بما يؤدي إلى الأقارب والأزواج تعويضهم عما يشعرون من ألم بسبب موت المضرور ولهذه العلة يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض مراعياً ظروف العائلة، في تعيين أقل أفرادها نصيباً من الحزن والفجيعة ممن لا يقتصر أمرهم على رغبة الإفادة مالياً ممن كانوا يكنون للمتوفى من عواطف الحب والولاء. غير أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض الأدبي لأحد أصدقاء المتوفي أما التعويض الأدبي الواجب للمضرور نفسه، فلا ينتقل إلى الورثة

---

[73] المادة 291 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
[74] المادة 292 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
[75] المادة 295 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
[76] المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص439.

بعد الوفاة، إلا إذا كان قد تحدد مقداره من قبل، بمقتضى إتفاق خاص أو بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضي به ذلك أن هذا التعويض له صبغة أدبية تجعله شخصياً فلا ينتقل بطريق الميراث إلا إذا تأكدت صبغته المالية بعد تقديره نهائياً بالاتفاق أو بحكم القاضي.

الخاتمة

بعد أن انتهت هذه الدراسة، فإنها خلصت الى بعض النتائج والتوصيات كالتالي:

النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: لقد شكل صدور المرسوم بقانون إتحادي رقم (46) لعام 2021 في شأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، نقلة نوعية فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ومن ذلك توثيق التوقيع الإلكتروني، حيث شملت الخدمات التي تقدمها جهة التوثيق الإلكتروني خدمات الثقة والتي تشمل إنشاء التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني الموثوق، إصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني الموثوق، إنشاء الختم الإلكتروني والختم الإلكتروني الموثوق، إصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني الموثوق. أما خدمات الثقة المعتمدة، فمما تشمله، إصدار شهادة المصادقة للتوقيع الإلكتروني المعتمد، وإثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد. وأما خدمات انشاء الختم الإلكتروني المعتمد فمما تشمله إصدار شهادة المصادقة للختم الإلكتروني المعتمد، إثبات صحة الختم الإلكتروني المعتمد، خدمة إنشاء ختم الوقت الإلكتروني المعتمد، وخدمة التسليم الإلكتروني المعتمد.

ثانياً: حتى تقوم المسؤولية العقدية لا بد من وجود عقد صحيح واجب النفاذ بين طالب التوثيق الإلكتروني وجهة التوثيق للتوقيع الإلكتروني.

ثالثاً: أركان المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الإلكتروني الموجبة للتعويض هي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية.

رابعاً: لم ينظم المشرع الإماراتي مسؤولية جهات التوثيق الإلكتروني العقدية بنصوص خاصة ولذلك لابد من الرجوع إلى القواعد التي تحكم المسؤولية العقدية في قانون المعاملات المدنية في هذا الشأن.

خامساً: إن أي إهمال أو تقصير يسجل على مستوى مقدم خدمات التوثيق الإلكتروني يخل بالتزاماته من شأنه أن يقيم مسؤوليته وفقا لأحكام المسؤولية الفعل الضار.

سادساً: نص المشرع الأمارات على التعويض عن الضرر المادي والأدبي وبذلك يمكن للمتضرر من جهة التوثيق الإلكتروني أن يطلب التعويض عنهما.

سابعاً: تقوم المسؤولية عن الفعل الضار لجهة التوثيق الإلكتروني على أركان ثلاثة هي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية.

ثامناً: يعد الضرر أهم أركان المسؤولية عن الفعل الضار فلا يكفي مجرد قيام الفعل الضار بل لا بد من أن ينجم عن هذا الفعل الضار الضرر فإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية عن الفعل الضار.

تاسعاً: للعلاقة السببية أهمية خاصة فيما يتعلق بمسؤولية جهة الوثيق الإلكتروني فهي تستعمل لأجل تحديد نطاق المسؤولية لهذه الجهة.

عاشراً: يعد الإضرار التي ترتكبه جهة التوثيق الإلكتروني أمراً مادياً وبذلك يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ويقع على المدعي عبء إثبات فعل الإضرار والضرر والعلاقة السببية.

حادي عشر: إذا تم إثبات علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر فإنه يجوز للمتضرر طلب التعويض.

التوصيات

أولاً: توصى الباحثة المشرع الإماراتي بإدراج نصوص خاصة ضمن قانون المعاملات الإلكترونية تنظم المسؤولية المدنية لجهة التوثيق الإلكتروني.

ثانياً: توصي الباحثة بسرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المعاملات الإلكترونية.

ثالثا: يفضل تعديل المواد الخاصة بالإعفاء من المسؤولية العقدية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

رابعا: توصي الباحثة بعقد دورات مخصصة للقضاة في دولة الإمارات ليتمكنوا من دراسة المنازعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وبمسؤولية جهة التوثيق الإلكتروني.

خامسا: توصي الباحثة بإجراء المزيد من الدراسات التي تتعلق بالمسؤولية المدنية لجهة التوثيق الإلكتروني.

المراجع

1. ابتسام البدأوي، شرط الإعفاء من المسؤولية، صحيفة الأمارات اليوم، تاريخ 1 مايو 2015م. https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/courts/2015-05-01-1.779938 تاريخ الاقتباس 21-07-2021.
2. ابن منظور، معجم لسان العرب م٧ بيروت ط١، لبنان دار صادر، 1893م.
3. أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، الجزء 1، 1987م.
4. أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، ط1، الأردن ،2011م.
5. إسماعيل محمد على المحاقري، الاعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمنى مقارنة بالقانون المصري والشريعة الاسلامية، 1996م.
6. أمين دواس، أحكام الالتزام، ط1، ج2، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، 2005م.
7. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016م.
8. بكر بن عبد اللطيف الهبوب، المسؤولية العقدية، وزارة العدل، العدد3، 2011م.
9. حسن على الذنون، شرح القانون المدني العراقي أحكام الالتزام، مطبعة المعارف، العراق، 1952م.
10. حسن حنوش الحسناوي، التعويض القضائي في المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م.
11. حنان مليكة، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 2، ص560-561، 2009م.
12. خالد الخطيب، مدى الحاجة لفكرة الخطأ العقدي، مجلة جامعة الفرات، العدد 42، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب، ص21-22، 2019م.
13. دريد محمود علي عزام، النظرة العامة للالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بروة، لبنان 2012م.
14. رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى التعويض، مؤتمر القضاء الإداري "الإلغاء والتعويض"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008م.
15. رؤى عبد الستار صالح وآخرون، تعويض الضرر المستقبلي في نطاق العقد، المجلة القانونية، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، ص138-139، 2015م.
16. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.
17. سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني "ماهيته صوره حجيته بين التدويل والاقتباس" دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2004م.
18. سمير تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2009م.
19. عايد رجاء الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2009م.

20. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، 1952م.
21. عبد الرزاق دربال، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
22. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
23. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الالتزام، 1980م.
24. عزالدين الدناصورى، عبد الحميد والشواربى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دون مكان نشر، ط6، 1997م.
25. عصمت عبد الحميد، مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، ط1، بغداد، 2007م.
26. على فيلالي، الالتزامات "الفعل المستحق التعويض" دار موفم للنشر، الجزائر، 2012م.
27. فتحي عبد الرحيم عبد الله وآخرون، شرح النظرية العامة للالتزام، دار منشأة المعارف، ج2، مصر، 2001م.
28. لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009م.
29. محمد جعفر، المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة 4، ص21-23، 2015م.
30. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م.
31. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، مصر، 2000م.
32. محمد صبري السعدى، المسؤولية التقصيرية، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية - الفعل المستحق للتعويض. دار الجدي للطباعة والنشر: الجزائر، 2011م.
33. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002م.
34. محمد ناصر حمودي، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012م.
35. محمود جمال الدين زكي، اتفاقات المسؤولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، جامعة القاهرة، 1961م.
36. وهبة الزحيلى، نظرية الضمان واحكام المسؤولية المدنية والجنائية، دار الفكر، دمشق، 2018م.
37. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحق الشخصية، نظرية العقد، آثار العقد وانحلاله، الجزء 1، المجلد 1، القسم 3، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002م.

UAEU
جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

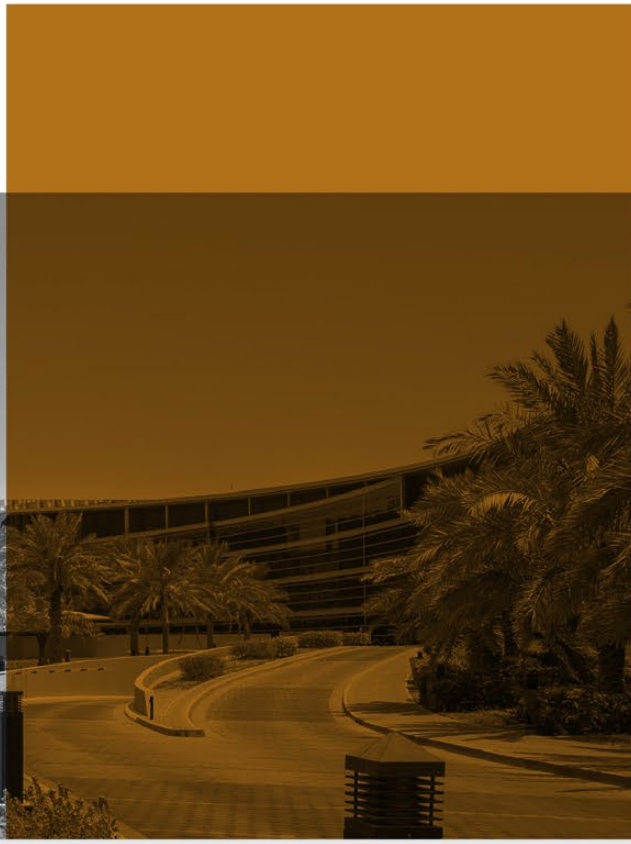

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية لجهة توثيق التوقيع الالكتروني في ظل قانون المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة رقم (46) لسنة ٢٠٢١. وقد قسمت الرسالة إلى فصلين: تناول الأول المسؤولية العقدية لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني، بينما عالج الثاني المسؤولية عن الفعل الضار لجهة توثيق التوقيع الإلكتروني. ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة أن القانون المذكور قد أحدث نقلة نوعية فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، ومن ذلك توثيق التوقيع الإلكتروني، مما يعزز المسؤولية المدنية لجهة التوثيق.

فاطمة الكعبي حاصلة على درجة الماجستير من قسم القانون الخاص بكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة. حصلت على درجة البكالوريوس من كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

www.uaeu.ac.ae

نشر أطروحة عبر الإنترنت:
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/etds/

UAEU عمادة المكتبات Libraries Deanship
جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
قسم الخدمات المكتبية الرقمية - Digital Library Services Section